الدليل عليه لاعترافه كما لو كان مجتهدا وكذلك لو اثبت
الاصل بنص ثم اثبت العلة بطريقها على الاصح لانه
لو لم يقبل لم تقبل مقدمة تقبل المنع ومنها ان لا
يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع ومن شروط
علة الاصل ان تكون بمعنى الباعث اى مشتملة على حكمة
مقصودة للشارع من شرع الحكم لانها اذا كانت
مجرد امارة وهى مستنبطة من حكم الاصل كان دورا
ومنها ان يكون وصفا ضابطا لحكمة لا حكمة مجردة
لخفائها او لعدم انضباطها ولو امكن اعتبارها جاز على
الاصح ومنها ان لا يكون عدما فى الحكم الثبوتى لنا لو
كان عدما لكان مناسبا او مظنته وتعين الثانية ان العدم

المطلق باطل والمخصص بامر ان كان وجوده منشا مصلحة
فباطل وان كان منشا مفسدة فمانع وعدم المانع
ليس علة وان كان وجوده ينافى وجود المناسب لم
يصلح عدمه مظنة لنقيضه لانه ان كان ظاهرا
تعين بنفسه وان كان خفيا فنقيضه خفى ولا يصلح
الخفى مظنة الخفى وان لم يكن لوجوده كعدمه وايضا لم
يسمع احد يقول العلة كذا او عدم كذا واستدل
بان لا علة عدم فنقيضه وجود وفيه مصادرة وقد
تقدم مثله قالوا صح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال
قلنا بالكف وان لا يكون المتعدى المحل ولا جزءا
منه لامتناع الالحاق بخلاف القاصرة قالوا

المناسبة

قوله وان لا يكون المتعدية المحل
ولا جزءا منه لامتناع الالحاق
بخلاف القاصرة